من إصدارات الخدمة الدعوية
6

أحكام الإمامة

للشيخ
أبي بلال يوسف بن صالح بن فاضل

1444 هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أمر بالتذكير وأخبر أن الذكرى تنفع المؤمنين، وأنكر على الذين يُعرِضون عن التذكير فقال: (فما لهم عن التذكرة معرضين) والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، فدعا إلى الله وذكّر بأيام الله وبلّغ البلاغ المبين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد: -

نضع بين أيديكم كتاب "أحكام الإمامة" لشيخنا الفاضل أبي بلال يوسف بن صالح بن فاضل حفظه الله تعالى

نسأل الله أن يجعل هذا العمل

خالصاً لوجه وأن ينفع به.

١٤٤٤هـ

الإمامة منزلة عظيمة، ومنقبة كريمة؛ والإمام قد تحمّل مسؤولية عظيمة ألا وهي إمامة المصلّين؛ وسنوجز الكلام في أحكام الإمامة في عدة مسائل:

ما فضل الإمامة؟

فضلها عظيم وشرفها كبير ويتلخّص فضلها في ثلاثة أمور:

١-أنها الأمر الذي أختاره الله لرسوله فهو إمام الناس في الصلاة واختاره الله لخلفائه الراشدين.

٢-أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء للائمة بدعوة مباركة حيث قال كما في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

والمقصود بـ (الْإِمَامُ ضَامِنٌ): أي حافظ لرعاية صلاة المصلين، ولا يُفهم أنه يتحمّل أخطاء صلاة المصلين.

٣-أن الامام يُقتدى به في هذه العبادة العظيمة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» متفق عليه واللفظ للبخاري.

هل يجوز طلب الإمامة؟

قال أهل العلم: يجوز طلب الإمامة لمن صلحت نيّته بأن يُسمِع الناس كلام الله وليس بالتعالي عليهم بأن صوته جميل وحسن؛ فليراعي الأئمة هذه النيّة الصادقة.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: - وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ

بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أخرجه أبو داود وقال الألباني صحيح من دون الاتخاذ.

من أولى الناس بالإمامة؟

قد رتّبهم النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ارتباطهم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ سِلْمًا سِنًّا. رواه مسلم

عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» رواه البخاري.

لماذا قال أكبركم؟ وذلك لأنهم متساوون في العلم والفضل لمكثهم عند النبي صلى الله عليه وسلم نفس المدة جميعاً.

وفي حديث ابن مسعود السابق قوله: (وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ) فإمام المسجد سلطانه المسجد، والرجل في بيته فبيته سلطانه ولو حتى كان من يصلي وراءه من أهل العلم والفضل إلّا إذا أذن له فيجوز أن يتقدّم.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله –وقال ذكر هذا الكلام بعض أهل العلم بغض النظر عن صحة هذا القول من عدمه– وهو: من تقدّم الناس من دون أذن الإمام فإن صلاته باطلة.

هل تجوز إمامة الصبي؟

تجوز بشرط أن يكون هذا الصبي مميزاً وقارئاً لكتاب الله.

فهذا الصحابي عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه تقدّم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين حيث قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ، جَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْنَا قَدْ جَاءُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ أَقْرَأُ، وَأَنَا غُلَامٌ، فَجَاءَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» ، فَنَظَرُوا، فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، قَالَ: وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي(انجمعت وانضمت)، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ(هو مقعدة الإنسان)قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا (أي: ثوباً) فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ.

ما الحكم إذا صلى مقيم خلف إمام مسافر أو صلى مسافر خلف إمام مقيم؟

إذا صلى مقيم خلف مسافر فالمسافر يقصر والمقيم يتم الصلاة فقد ثبت في الحديث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر فقال: يا أهل مكة إننا قومٌ سُفْرٌ فأتمّوا صلاتكم.

لأنه صلى الله عليه وسلم جاء مسافر في حجة الوداع فإن موطنه المدينة وقدم إلى مكة مسافراً للحج، ولما حضرت الصلاة تقدّم ليصلي بالناس.

أما إذا صلى المسافر خلف المقيم فإن المسافر يتم صلاته ولا يقصر.

فقد سُئِلَ ابن عباس رضي الله عنهما: ما بال المسافر إذا صلى لوحده يقصر، وإذا صلى خلف مقيم يتم؟ فقال رضي الله عنهما: تلك سنّة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.

هل يجوز يصلي مفترض خلف متنفّل أو متنفّل خلف مفترض؟

الجواب: نعم، وقد قامت الأدلة على ذلك:

أما جواز صلاة المتنفل خلف المفترض فقد ثبت في الحديث الصحيح:

عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ» أخرجه أبو داود وغيره وصححه الألباني.

وأما دليل أن يصلي المفترض خلف المتنفل فقد ثبت في الحديث الصحيح:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» متفق عليه واللفظ لمسلم.

هل تجوز إمامة الفاسق؟

والفاسق هو مرتكب الكبيرة، أو مصرٌّ على صغيرة.

فالصحيح أن امامته صحيحة وغيره أولى بالإمامة؛ فبعض الناس يتحرّج من الصلاة خلف من يتلبّس بالمعاصي(ونقصد بالمعاصي الظاهرة أما المعاصي الباطنة فلا يسلم منها أحد) مثل: امام مسبل ثيابه، امام حالق لحيته، امام عاق والديه، امام قاطع رحم وغير ذلك؛ فالقاعدة عند العلماء تقول: من صحّت صلاته صحّت امامته.

أما إذا كان صاحب بدعة مكفِّرة فلا نصلي وراءه كأن يدعو غير الله، يذبح لغير الله، يطوف بالقباب، يتمسّح بأتربة القباب يدعوهم من دون الله.

أما البدع التي ليست مكفِّرة كأن يقيم الموالد، ومن يقيم الأذكار بصوت جماعي بعد الصلاة فهذا يجوز الصلاة خلفه لأنها بدع ليست مكفِّرة وغيره أولى بالإمامة.

وعلى كلاً ينبغي للناس أن يختاروا الصلاة خلف الامام التقي السّني الذي يعمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع ائمة الجُور فقال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والصحابة رضوان الله عليهم قد صلّوا خلف الحجاج بن يوسف الثقفي مع ما عُلِمَ عنه من بطشه وظلمه وله حسنات غُمِرت في بحر سيئاته وأمره إلى الله تعالى كما قال الذهبي رحمه الله.

وصلوا خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر وقد شرب الخمر يوماً وصلّى بهم يوماً صلاة الفجر أربع ركعات وبعد أن سلّم قال لهم: أزيدكم؟؟

ما حكم صلاة إمام بقوم وهم له كارهون؟

على الإمام أن ينتبه لهذه المسألة العظيمة فقد ورد فيها الوعيد الشديد:

عن أبي أمامة رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» أخرجه الترمذي وحسنه الألباني.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: فإذا لم يكن ظالماً فليس عليه في ذلك شيئاً.

وقال الشيخ أبن باز رحمه الله: إن كانوا كرهوه لإطالة تشق عليهم، أو أنه لا يقيم الصلاة ويخفّها بحيث لا يتمكنون من أدائها فهذا يشمله الوعيد.

وأما من كرهوه لأنه يصلي بهم على السنة أو يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، أو بينه وبينهم شحناء لأمور دنيوية فهذا لا يشمله الوعيد.

إذا صلى أثنان إمام ومأموم فأين يقف المأموم من الإمام؟

فالسنة قد وردت أن يقف المأموم على يمين الإمام محاذاته في صف واحد بخلاف ما نشاهده من بعض الناس يتأخر قليلاً عن الإمام.

فإذا جاء ثالث فليتأخر المأموم وليصف مع أخيه في صف خلف الإمام.

ما هي مسؤولية الإمام تجاه تسوية الصفوف؟

الإمام من حقه أن يسوّي الصفوف ولو خرج بين الصفوف يعدّلها فهذا من حقه ولا يحق للمأمومين أن يأنفوا عن هذا.

فقد جاء في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» رواه مسلم

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان إذا أُقيمت الصلاة يحمل معه الدّرة –العصاء– فيقرع بها أقدام المتقدمين أو المتأخرين حتى يستووا في صفوفهم.

ما الألفاظ التي كان يقولها النبي صلى الله عليه وسلم عند تسوية الصفوف؟

هناك ألفاظ متعددة أوصلها بعضهم إلى ١٦ لفظاً نختار منها:

١-أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا.

٢-سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ.

٣-سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ.

٤-سِدّوا الخلل.

٥-لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

ولا بأس أن يأتي الإمام ببعض الألفاظ للحاجة ولكن لا يتخذها سنة فمثلاً: دائماً يسمع في المسجد نغمات الجوال فلا بأس أحياناً عند الإقامة يذكّر الناس بإغلاق جوالاتهم؛ وكذا أحياناً لو قال: صلّوا صلاة مودِّع.

إذا أحدث الإمام أو قد يدخل الصلاة وهو على غير وضوء وتذكّر وهو في الصلاة، فماذا يفعل؟

الواجب عليه أن يخرج من صلاته ويستنيب من وراءه، ولذلك من السنّة أن يقف خلف الإمام أولوا الأحلام والنُهى، أما أن يقف العوام أو من لا يحسن الصلاة فهذا خلاف السنّة؛ وهذا فيه حث لطلاب العلم وحفّاظ القرآن ومن يستطيع أن يؤم المصلّين أن يقف خلف الإمام حتى إذا حصل للإمام عارضٌ فيتقدّم من خلفه. فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طُعِن في صلاته أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتم بالناس صلاتهم.

ما هي الآداب التي ينبغي أن يتحلّى بها الإمام؟

١-ينبغي للإمام أن يصلي بالناس على السنّة وأن لا يطيل بالناس، والسنّة هي الفيصل في هذا الأمر فربما بعض الائمة يخل بصلاته وبعضهم يطيل اطالة تشقُّ على الناس.

وفي الحديث: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ» رواه البخاري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» رواه البخاري

والتخفيف ليس على هواء بعض الناس يريد أن تُنقَر الصلاة نقراً.

قال العلماء: فلو صلّى الإمام بالناس الفجر يوم الجمعة وقرأ بالسجدة في الركعة الأولى، وبالإنسان في الركعة الثانية فلا تُعدُ هذه إطالة لأن هذا موافق للسنّة، فبعض الائمة يراعي الناس ويترك السنّة.

٢-إطالة الركعة الأولى والثانية على ما بعدها، فقد ثبت في الحديث الصحيح:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا» رواه مسلم

فالركعة الأولى أطول من الثانية، والركعة الثانية أطول مما بعدها.

٣-من هدي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنصرف من صلاته أقبل على الناس بوجهه: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا» أخرجه الترمذي وصححه الألباني.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ وهو أحد رواة الحديث «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رواه مسلم

٤-ينبغي للإمام أن يتخلّق بالأخلاق الحسنة وأن يكون فعلاً قدوة فالناس ينظرون إلى أفعاله، وإلى أقواله، وإلى حركاته، فعامة الناس يقتدون به.

ورحم الله العلامة العثيمين رحمه الله إذ كان يوماً يصلي صلاة النافلة ونسي الشيخ رحمه الله أن يرفع اصبعه في التشهد وأحد العوام يراقب صلاة الشيخ فبعد أن أنفلت الشيخ من صلاته قال: يا شيخ أليس من السنّة رفع الأصبع في التشهد، قال

الشيخ: نعم، قال: لم اشاهدك ترفع أصبعك، فالتفت الشيخ رحمه الله إلى الناس وقال لهم: أنتم أيها الائمة وطلبة العلم قدوة يقتدِي بكم الناس.

تنبيهات:

١-بعض الائمة يكبّر ويراعي مسألة اللاقط (السماعة) فمثلاً: إذا أراد أن يكبّر للسجود من أجل أن لا يضيع صوته فيكبّر وهو قائم ثم يهوي للأرض، وإن كان اللاقط (السماعة) في الأرض يترك التكبير إلى أن يصل إلى الأرض وهذا خلاف السنّة.

فالسنة أن تبدأ بالتكبير عند الهوي فلا تراعي مسألة اللاقط (السماعة) عندما تبدأ بالهوي فما أن تصل إلى السجود إلّا وقد أنتهى التكبير، فإذا كبّرت وأنت قائماً فقد جعلت ذكراً في غير محله فليس محله القيام، ولو كبّرت في السجود فقد جعلت التكبير في السجود وهذا أيضاً ليس محله.

فهذه تسمى عند الفقهاء بتكبيرات الانتقال وتكون بين الركنين يُؤتى بها عند الانتقال من الركن إلى الركن.

٢-بعض الائمة إذا غاب فإنه يؤكّل ابنه مثلاً بإمامة المصلّين وابنه ليس أهلاً للإمامة مع وجود أهل العلم والفضل وحفظة القرآن، أما إذا كان الأبن أهلاً للإمامة فليتقدم.

وبعض الائمة يؤكّل المؤذن بإمامة المصلّين وهو ليس أهلاً للإمامة.

نسأل الله أن يوفّق ائمتنا لكل خير، وأن يجعلهم هداة مهتدين، وأن يعينهم على أداء هذه المهمة العظيمة في صلاتهم، وأن يكون المأمومين عوناً لهم

تم بحمد الله